

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١٨٦ لسنة ١٩٨٦

بشأن الموافقة على اتفاق التعاون الاقتصادي والفنى الموقع
بتاريخ ١٣/٢/١٩٨٦ بين حكومتي جمهورية مصر العربية
وجمهورية ملغشقر الديمقراطية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الفقرة الأولى من المادة ١٥١ من الدستور :

قرر :

(مادة وحيدة)

ووفق على اتفاق التعاون الاقتصادي والفنى الموقع بتاريخ ١٣/٢/١٩٨٦
بين حكومتي جمهورية مصر العربية وجمهورية ملغشقر الديمقراطية ، وذلك مع
التحفظ بشرط التصديق .

صدر بنيابة الجمهورية في ٢٤ شعبان سنة ١٤٠٦ (٣ مايو سنة ١٩٨٦)

حسنى مبارك

اتفاق عام للتعاون الاقتصادي والفنى

بين حكومة جمهورية مصر العربية
وحكومة جمهورية ملغشقر الديمقراطية

ان حكومة جمهورية مصر العربية من جانب وحكومة جمهورية ملغشقر
الديمقراطية من جانب آخر .

رغبة في تعزيز روابط التعاون والصداقة والتضامن بين بلديهما
وشعبيهما ، واهتمامًا بتوثيق سياسة تعاون مخلص على أساس احترام السيادة
والاستقلال الوطني وفي إطار التعاون جنوب جنوب ،

وادركاً لضرورة أن يتم بين البلدين تعاون واسع من أجل التنمية الاقتصادية
والفنية لمجتمعهما ،

قد اتفقنا على ما يلى :

(ماده ١)

يرتبط انطرافان المتعاقدان بالتعاون في حدود امكانياتهما في المجالات
الاقتصادية والفنية ، وفي هذا الإطار ، ينتوى الطرفان المتعاقدان كشريكان
متساويان في الحقوق .

(ماده ٢)

تأسيساً على أحكام هذا الاتفاق يتم عقد اتفاقيات وترتيبات خاصة تتعلق
بالمجالات المحددة في المادة الأولى المشار إليها .

(ماده ٣)

من أجل تحقيق نواحي التعاون التي يحددها هذا الاتفاق ، شكلت لجنة
مشتركة مصرية مالجاشية تكون من ممثلين عن حكومتي جمهورية مصر العربية
وجمهورية ملغشقر الديمقراطية ومن خبراء البلدين .

وهذه اللجنة المشتركة سيناط بها تطبيق وحسن تنفيذ هذا الاتفاق ،
وفي نطاق مهمتها ، فإن اللجنة المشتركة ستحظى بمعونة السلطات المختصة في
البلدين ، وترفع توصياتها إلى حكومتي جمهورية مصر العربية وجمهورية مدغشقر
الديمقراطية .

(مادہ)

يجتمع الائحة المشتركة مرة كل عام على الأقل بالتبادل في كل من البلدين في موعد يتفق عليه في الاجتماع السابق .

وتقوم حكومة البلد المضيف باقتراح جدول أعمال اللجنة قبل شهرين على الأقل من تاريخ اجتماعها .

(مادة ٥)

يدخل هذا الاتفاق حيز التنفيذ وفقاً للإجراءات الدستورية في كل البلدين ويصير نافذ المفعول لمدة غير محددة إلا إذا أبلغ أحد الطرفين الطرف الآخر كتابة رغبته في إنهاء الاتفاق حيث ينتهي الاتفاق بعد ستة شهور من هذا الإبلاغ.

لا يسري الالغاء على المشروعات التي تكون في طور التنفيذ ولا على صلاحية الضمانات التي تم اعطاؤها في اطار هذا الاتفاق .

ولكل من الطرفين المتعاقدين أن يطلب مراجعة الاتفاق كلياً أو جزئياً، وفقاً لنفس الشروط الواردة في الفقرة السابقة.

وتسري النصوص المعدلة بالرضا المتبادل لدى موافقة الطرفين المتعاقددين .
تم توقيع هذا الاتفاق في القاهرة يوم الخميس ١٣ فبراير ١٩٨٦ من أصلين
أحد هما باللغة العربية والثاني باللغة الفرنسية وكل كليهما نفس الحجية .

عن حكومة جمهورية مصر العربية
دكتور كمال الجنتزوري
نائب رئيس الوزراء
وزير التخطيط والتعاون الدولي

وزارة الخارجية

قرار

نائب رئيس الوزراء ووزير الخارجية

بعد الاطلاع على قرار السيد/ رئيس الجمهورية رقم ١٨٦ لسنة ١٩٨٦
بتاريخ ٣/٥/١٩٨٦ بشأن الموافقة على الاتفاق العام للتعاون الاقتصادي والفنى
بين جمهورية مصر العربية وجمهورية ملشقر الديمقراطية الموقع فى القاهرة
بتاريخ ٢/١٣/١٩٨٦ ؛

قرار :

(مادة وحيدة)

ينشر في الجريدة الرسمية الاتفاق العام للتعاون الاقتصادي والفنى بين
جمهورية مصر العربية وجمهورية ملشقر الديمقراطية الموقع فى القاهرة
بتاريخ ٢/١٣/١٩٨٦

ويعمل به اعتبارا من ١٥/٧/١٩٨٧

نائب رئيس الوزراء ووزير الخارجية

د. أحمد عصمت عبد المجيد